**دور الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص**

**دور الموطن في الجنسية**

**س/ ماهو اثر الموطن في موضوعات القانون الدولي الخاص ؟**

**ج/ يؤدي الموطن عدة ادوار اولا: الجنسية**

1. **موضوع الجنسية فهو يأثر بكونه احد شروط منح الجنسية فالاقامة هي قرينة على التوطن , والاقامة باختلاف مدتها فهي مطلوبة في التشريعات لغرض الحصول على الجنسية , وكذلك باعتبار الاقامة شرط من شروط التجنس فهي مدتها عشر سنوات متتالية وتقلص هذه المدة لخمس سنوات اذا تزوجت الاجنبية من عراقي كما للموطن اثر في اكتساب الجنسية فالموطن له اثر في فقدانها فان انقطاع الاقامة خلال المدة المطلوبة للتجنس من شانها ان تقضي الى زوال الجنسية (مصر –لبنان) ولا يوجد كهذا حكم في القانون العراقي .**
2. **والموطن يؤثر في استرداد الجنسية متمثل بالاقامة فلا استرداد الا بالعودة الى العراق والاقامة فيه بشكل مشروع للدلالة على جدية رغبة الشخص في استرداد الجنسية .**
3. **للموطن اثر في حل تنازع الجنسيات الايجابي فاذا كان النزاع معروض امام قاضي لا علاقة له بالجنسيات المتعددة فيصار الى اعتماد الجنسية الفعلية التي تتمثل بالتوطن في مكان معين وممارسة كافة انشتطه , والموطن هو احد عناصر الاستدلال عليها وكذلك الحال بالنسبة للتنازع السلبي فيعتمد قانون الموطن بدلا من قانون الجنسية لانعدامها فيصار الى الموطن لتحديد الجنسية المفترضة .**

**ثانياً : دور الموطن في تنازع القوانين**

**فالموطن هو احد ضوابط تحديد الاختصاص التشريعي في مسائل العقود الدولية فيطبق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين وهذا ما جاء في نص المادة (25/1) ق.م.ع فيما يخص الالتزامات العقدية سواء كان متعلقة بتنفيذها او التاخير او الامتناع عن التنفيذ , فيصار الى الموطن كضابط اسناد احتياطي لحل تنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة لعديم الجنسية فيطبق قانون موطنه بدلا عن قانون جنسيته لكي يحكم احواله الشخصية (العراق – مصر سائر الدول العربية) اخذت بهذا الاتجاه .**

**ثالثاً : دور الموطن في تنازع الاختصاص القضائي الدولي**

**يعتبر الموطن احد الضوابط الاقليمية المكانية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي الاصلي للمحاكم الوطنية فان موطن ( المدعي) او (المدعي عليه) على اساسه يتم تحديد الاختصاص لمحاكم دولة الموطن وهذا ما اخذ به المشرع العراقي (15) ق.م.ع (يقاضي الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية: ا- اذا وجد في العراق ...) فان مجرد وجود الاجنبي كافي لتحقق الاختصاص للقضاء العراقي فمن باب اولى ان توطن الاجنبي في العراق يجعل المحاكم العراقية هي ذات الاختصاص القضائي الدولي للنظر في النزاع المعروض (النزاع المتعلق بمال منقول او دين فهي تخضع لمحاكم موطن المدعي عليه او مركز اعماله او المحل الذي نشا فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفين ) اما مسائل الاحوال الشخصية فتقام امام محكمة محل اقامة المدعى عليه او اقامة مايخص دعاوي الزواج في محكمةمحل العقد وقضايا الطلاق تقام في محكمة محل اقامة المدعي او المدعى عليه او في المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى , اما دعاوى النفقات الاصول والفروع والزوجات تقام امام محكمة اقامة المدعى عليه او المدعي اما نفقات الاخرى تقام امام محكمة المدعى عليه وغيرها من الدعاوي .**

**وللموطن اثر فيما يخص تبليغ اطراف الدعوى اذا كان له موطن عام او موطن خاص وفي حالة انعدام موطن المدعي او المدعى عليه تقام الدعوى امام محكمة موطن المدعي واذا لم يكن للطرفين اي موطن فتقام امام محكمة مدينة بغداد (41) من قانون المرافعات .**

**رابعاً : دور الوطن في مركز الاجانب**

**للموطن دوراً مهماً للتميز بين الاجنبي المتوطن وبين غير المتوطن من حيث حقوق الاول اكثر من الاجنبي غير المتوطن بالتي تتعلق بالمهنة والاقامة ويترتب على عدم حصول الاجنبي على اذن الاقامة يعتبر توطنه غير مشروع وبالتالي لا يحق له ممارسة العمل ولقد نظم قانون اقامة الاجانب كل الاحكام المتعلقة بالاجانب .**

**اشكاليات الموطن**

**الموطن تطرا عليه عدة اشكاليات منها تغير الموطن واليه تحديد الموطن وتحديد القانون الذي وفقه يتم تحديد الموطن**

1. **فقدان الموطن : يتم فقدان الموطن بطريقتين بشكل ارادي ولا ارادي**

**الفقدان الارادي : ويكون من خلالرقيام الشخص بتغير الموطن بارادته الحرة المختارة وعاقلاً بالغاً ويكون التغيير من خلال الاقامة بشكل انتقال مكان اقامته لمكان معين والاستقرار لمدة غير محددة , وعليه لا يستطيع المجنون او السجين او الهارب تغيير موطنه ومن الممكن يستطيع الشخص الحصول على اكثر من موطن في نفس الوقت ولقد اجاز المشرع العراقي هذا الامر بالحصول على موطن جديد مع الاحتفاظ بالموطن الاصلي واذ لم تكن له نيه الاحتفاظ بالموطن الاصلي من الممكن البقاء على الموطن الجديد فقط**

**س/ ماهو حكم الفترة بين فقدان الموطن الاختياري السابق وبين اختيار موطن اختياري لاحق؟**

**ج/ يشير المشرع البريطاني الى عودة الشخص الى الموطن الاصلي بين الفترة الواقعة بين فقدانه للموطن الاختياري السابق وبين الموطن الاختياري اللاحق لكي لا يقع في حالة انعدام الموطن .**

1. **الفقدان بحكم القانون : هو فقدان اللارادي للموطن ويكون لسببين الاول بالتبعية(لوجود علاقة بين الشخص فاقد الموطن والصغير ومن في حكمه كالزوج والزوجة) فالفقدان هنا يحصل بحكم القانون ولكن يشترط قيام العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع في الفترة الواقعة بين فقدان الموطن والاكتساب وعليه زوال التبعية من شانها ان لا تؤثر على المتبوع اذا فقد التابع لموطنه والثاني بسبب العقوبة (فقد الاجنبي لموطنه اذا فقد احد شروط منح سمه الدخول فيتم ابعاده عن اراضي الدولة كما لو اخل بالامن العام او النظام العام او فقدان المواطن الاصلي لموطنه تبعاً لفقدانه لجنسيته مثالها قرار 666 لسنة 1980 في ظل النظام السابق .**

**ثانياً : استرداد الموطن**

**ويحصل الاسترداد نفس اليه فقدان الموطن فاذا كان الفقدان ارادي فيكون الاسترداد ارادي باعادة محل الاقامة او مقر العمل للدولة التي كان الشخص يتوطن فيها وانصراف نيته للبقاء لمدة غير محددوة اما الاسترداد غير اللارادي كما لو حصل الفقدان على سبيل العقوبة فيكون العلاقة التبعية بنفس الالية بالسماح للاجنبي بالعودة الى البلد والاقامة او باعادة الجنسية للوطني ويعود الموطن تبعاً لذلك .**

**تنازع الموطن**

**ويقصد به تعدد موطن الشخص( تنازع ايجابي ) او انعدامه (تنازع سلبي)**

1. **تعدد الموطن : من الممكن ان يكون للشخص اكثر من موطن ويتم اختيار الموطن من خلال النظر الى قاضي النزاع المعروض امامه النزاع (موطن قاضي النزاع من ضمن المواطن المتعددة فيصار الى اختيار موطن القاضي ) اما اذا كان النزاع معروض امام قاضي النزاع لاعلاقة له بالمواطن فيصار الى اختيار الموطن الذي يقيم فيه فعلا .**
2. **انعدام الموطن : (التنازع السلبي ) في حالة انعدام الموطن يصار الى اختيار محل الاقامة , ولقد اشار المشرع العراقي الى ذلك ضمناً المادة (33/1) .**

**القانون الذي يعين الموطن**

**ان ضبط موطن الشخص يتطلب معرفة القانون الذي يحدد الموطن وهنالك عدة اتجاهات :**

1. **قانون الارادة : وفق هذا الاتجاه فان القانون الذي يحدد الموطن يكون بموجب ارادة الشخص الحرة المختارة وتحتاج لوجود ارادة صحيحة وغير مشوبة باي عيب من عيوب الارادة وقد يكون التعبير صريح او ضمني للقانون الذي يحدد الموطن فاذا كان القانون يحدد الموطن بمقر الاعمال فيختار موطن مقر الاعمال واذا يحدد القانون الموطن وفق محل الاقامة فيختار موطن محل الاقامة .**
2. **قانون الجنسية : ويعتمد هذا القانون على وفق قانون الجنسية في الدول التي تعتمد على ضابط الجنسية لتحديد القانون الشخصي (ينتقد هذا الاتجاه كونه لا يملك تحديد الموطن اذا كان الشخص معدوم الجنسية ) وعلى وفق قانون الموطن في الدول التي تعتمد على قانون الموطن في تحديد القانون الشخصي (ينتقد اذا كان الشخص معدوم الموطن)**
3. **القانون الاقليمي : بحسب هذا الاتجاه يصار الى اعتماد الدولة التي يقيم فيها الشخص (يتخذها محل الاقامة او مقر لاعماله ومن ثم تحديد قانونها لتحديد موطنه (القانون الاقليمي) هو اصلح قانون لضبط موطن الشخص (ينتقد هذا الاتجاه كونه يعتمد على ارادة الشخص فقد يدعي توطنه في اي دولة) .**
4. **قانون قاضي النزاع : يتم تحديد الموطن من اختصاص قاضي النزاع بوصف الموطن علاقة قانونية وان تكييفها مسالة تتعلق بالسيادة فهو الذي يحددد معنى الموطن (اذا كان ياخذ بالتصوير الواقعي يؤخذ بالمكان الذي يقيم فيه – واذا كان ياخذ بالتصوير الواقعي فيؤخذ بمقر الرئيسي للاعمال ) ينتقد هذا الاتجاه قد يفرض موطنا للشخص لا يعكس وضعه الواقعي**
5. **الاتجاه التوفيقي: وهو يجمه ما بين الاتجاه الثالث والرابع اي اعتماد القانون الاقليمي وقانون قاضي النزاع لتعيين الموطن فقاضي النزاع يعتمد على قانونه في تحديد الموطن الشخص اذا كان متوطن في دولة القاضي وان لم يوجد له موطنا فيصار الى اعتماد القانون الدولة التي يتوطن فيها الشخص فعلاً , ويعتبر هذا القانون من افضل الاتجاهات لانه يوفق بين منفعه الشخص واحترام ارداته وتحقيق منفعه الدولة باحترام ارادتها في تقرير مصير موطنه في حالة عدم توطنه في دولة قاضي النزاع** .